نفسه وعادلت بالحاصل مالا واربعة اشيا بعد المسئلة بعد الجبر والمقابلة الي معادلة جنس واحد
لجنس واحد بليه ويخرج الجذر معلوما فهذه ثلاثة شروط فلو فرضت الجذر في هذه المسئلة شيئين
وعادلت بمربعهما وهو اربعة اموال المال واربعة الاشيا وقابلت صارت المسئلة الي معادلة ثلاثة
اموال لاربعة اشيا وهي مفردة والنوعان متواليان ويخرج الشي معلوما وهو واحد وثلث ويكون المال واحدا
وسبعة اتساع فاذا جمع اليه اربعة اشيا خمسة وثلث كان المجمع سبعة وتسعا وجذره اثنان وثلثان ولو
فرضت جذر المال بما شئت من الاشيا بحيث لا يكون شيئا واحدا ادى الي المطلوب لان مسايل هذا
النوع سيالة اي لها اجوبة كثيرة اما لو فرضته شيئا واحدا لم يمكن لان مربعه يسقط في المقابلة فيبطل
المعادلة ولو كان اكثر من شي صح فلو فرضته شيئا ونصفا وعادلت بمربعه المال واربعة الاشيا وقابلت
كان جذر المال ثلاثة وخمسا والمال عشرة وخمسا وخمس خمس فاذا زيد عليه اربعة اشيا كان
المجمع ثلاثة وعشرين وخمس خمس وهو مربع وجذره اربعة واربعة اخماس ولو استثنيت
من الشي درهما او اقل او اكثر وفرضت الجذر ما بقي ادى الي المطلوب فلو فرضته شيئا الا درهما مثلا
وعادلت بمربعه وهو مال ودرهم الا شيئين المال واربعة الاشيا وجبرت وقابلت لصارت
المسئلة الي معادلة درهم لستة اشيا والشروط متحققة فيكون الشي سدسا والمال ربع تسع
فاذا زيد عليه اربعة اشيا كان المجمع ثلثين وربع تسع وهو مجذور وجذره خمسة اسداس وانما
ادى هذا الي المطلوب لان الخارج من ضربه في نفسه ثلاثة اجناس لا محالة ويزول منها عند المعادلة
جنس فترجع الي المفردات ومتى انتفى احد الشروط الثلاثة استحالت فلو صارت المسئلة الي معادلة
مال وشيئين لعشرة دراهم مثلا استحالت لانتفاء الشرط الاول وهو معادلة جنس واحد جنسا
واحدا او الي معادلة مال لعشرة دراهم امتنعت ايضا لانتفاء الثاني وهو توالي الجنسين فان بين
المال والعدد منزلة على القول بانها مرتبة للعدد او فرضت الجذر مالا غير شي ودرهم امتنعت
ايضا لانتفاء الثالث فانك تنتهي الي معادلة جنسين لثلاثة اجناس وحينئذ لا يمكن معرفة قدر
الجذر فلا تحصيل المطلوب ولو كان المطلوب جذره من ثلاثة اجناس اشترط فيه كون احد طرفيها
مجذورا ابدا سوا كان احد الطرفين العدد او الاموال وانما اشترط كونه ابدا مجذورا ليتاتى لك تجنيح
في تربيع جذره ما يساوي احدهما فيسقط ذلك من الجانبين جميعا ويؤدي معادلة الباقي الي معلوم

مثال

مثال ذلك اربعة اموال وستة عشر شيئا وتسعة دراهم تعدل مربعا فالشرطان موجودان
فافرض الجذر شيئين الا ما شئت من الاحاد فكانه خمسة وعادل بمربعه وهو اربعة اموال
وخمسة وعشرون درهما الا عشرين شيئا المطلوب جذره واجبر وقابل يكن ستة وثلاثون شيئا
تعدل ستة عشر درهما فالشي اربعة اتساع والمال تسع وسبعة اتساع تسع فاذا جمعت اربعة
الاموال الي الستة عشر شيئا وتسعة دراهم كان المجمع ستة عشر وثمانية اتساع وتسع تسع وهو
مجذور وجذره اربعة وتسع والخامل ان فرضه شيئين لان مربعهما يسقط بالمماثلة فتبطل المعادلة
ولو فرضته ثلاثة دراهم الا ما شئت من الاشيا التي مربعها اكثر من اربعة الاموال ادى ذلك
الي المطلوب فلو جعلته ثلاثة دراهم الا ثلاثة اشيا وعادلت بمربعه وهو تسعة اموال وتسعة دراهم
الا ثمانية عشر شيئا المطلوب جذره وجبرت وقابلت انتهت الي معادلة خمسة اموال لاربعة
وثلاثين شيئا وهي مفردة والنوعان متواليان فالشي ستة واربعة اخماس وكذا لو فرضته مالين الا ستة عشر
شيئا او عشرة اشيا الا مالين او مالين وعشرة اشيا انتهت الي المطلوب ولو فرضته عشرة اشيا الا
مالا ودرهما او مالين وعشرة اشيا وعشرة دراهم او عشرة اشيا الا مالا وخمسة دراهم او ما جانس
ذلك لم تصل الي المطلوب لانتفاء الشرط الثالث والله اعلم وقد اتينا من نفايس القواعد وفرايد
الفوايد ما اذا استحضره اللبيب حظي من هذا الفن باوفر نصيب واذ فرغنا من مباحث الباب
الثاني فلنشرع في الباب الثالث كما وعدنا به مستعينا بالله تعالى **الباب الثالث** (الباب الثالث)
في كيفية تناول المسئلة وهي نتيجة البابين السابقين وثمرة معرفتهما وفيه ثلاثة فصول **الاول** في ذكر (الاول)
احوال المسايل الموردة وفيه بحثان احدهما في شروطها اعلم ان كل مسئلة ترد عليك ويطلب
منك جوابها فلا يمكن الوصول الي الجواب الا بثلاثة شروط احدها ان تكون المسئلة في نفسها ممكنة
فلو كانت مستحيلة فلا جواب لها فلا تسع كان يقال مال قسم ثلثاه على سدسه وزيد على الحاصل
نصفه فبلغ عشرة فهذه مستحيلة لان كل عدد يقسم فالخارج من قسمة ثلثيه على سدسه اربعة ابدا
لان ثلثي الشي اربعة امثال سدسه واذا زيد على الاربعة نصفها فيستحيل ان يكون عشرة وانما نورد هذا
النوع من المسايل لامتحان المسئول واختبار معرفته فالحاذق الفطن يتامل السوال قبل الشروع في
تناوله فان ظهرت له استحالته اخبر السايل بذلك ووجه استحالته ووفر على نفسه التعب والضعيف

Copyright © King Saud University